

الفصل في الملل والأهواء والنحل

أنه غير ظاهر إلى أحد ولا بين ولا كلفه $\square$ تعالى أحدا وكان إسماعيل بن القراد الطبيب اليهودي يذهب إلى هذا القول يقينا وقد ناظرنا عليه مصرحا به وكان يقول إذا دعونا به إلى الإسلام وحسمنا شكوكه ونفضنا $\square$ الانتقال في الملل تلاعب .

قال أبو محمد وقد ذكرلنا عن قوم من أهل النظر والرياسة في العلم هذا القول إلا أننا لم يثبت ذلك عندنا عنهم وطائفة قالت بتكافؤ الأدلة فيما دون الباري D ودون النبوة فقطعت أن $\square$ A حق وأنه خالق الخلق وان النبوة حق وأن محمدا رسول $\square$ A حقا ثم لم يغلب قولا من من أقوال أهل القبلة على قول بل قالوا أن فيها قولا هو الحق بلا شك إلا أنه غير بين إلى أحمد ولا ظاهر وأما الأقوال التي صاروا إليها فيما يثبتوا عليها منها فطائفة لزمت الحيرة وقالت لا ندري ما نعتقد ولا يمكننا أخذ مقالة لم يصح عندنا دون غيرها مغالطين لأنفسنا مكابرين لعقولنا لكننا لا ننكر شيئا من ذلك ولا نثبتة وجمهور هذه الطائفة مالت إلى اللذات وأمراح النفوس في الشهوات كيف ما مالت إليه بطبايعها وطائفة قالت على المرء فرض لموجب العقل ألا يكون سدا بل يلزمه ولا بد أن يكون له دين برد جربه عن الظلم والقبائح وقالوا من لا دين له فهو غير مأمور في هذا العالم على الإفساد وقتل النفوس غيلة وجهرا وأخذ الأموال خيانة وعصيا والتعدي على الفروج تحيلا وعلانية وفي هذا هلاك العالم بأسره وفساد البنية وانهلال النظام وبطلان العلوم والفصائل كلها التي تقتضي العلوم يلزمها وهذا هو الفساد الذي توجب العقول التحرز منه واجتنابه قالوا فمن لا دين له فواجب على كل من قدر على قتله أن يسارع إلى قتله وإراحة العالم منه وتعجيل استكفاف ضره لأنه كالأفعى والعقرب أو أضر منهما ثم انقسم هؤلاء قسمين قالت طائفة فإذا الأمر كذلك فوجب على الإنسان لزوم الدين الذي نشأ عليه أو ولد عليه لأنه هو الدين الذي تخيره $\square$ له في مبدأ خلقه ومبدأ نشأته بيقين وهو الذي أثبتته $\square$ عليه فلا يحل له الخروج عما رتبته $\square$ تعالى فيه وابتداه عليه أي دين كان وهذا كان قول إسماعيل بن القداد وكان يقول من خرج من دين إلى دين فهو وقاح متلاعب بالأديان عاص $\square$ D المتعبد له بذلك الدين وكان يقول بالمسألة الكلية ومعنى ذلك ألا يبقى أحد دون دين يعتقد على ما ذكرنا آنفا وقالت طائفة لا عذر للمرء في لزوم دين أبيه وجده أو سيده وجاره ولا حجة فيه لكن الواجب على كل أحد أن يلزم ما اجتمعت الديانات بأسرها والعقول بكليتها على صحته وتفضيله فلا يقتل أحدا ولا يزني ولا يلوط ولا يبيع به ولا يسع في إفساد حرمة أحد ولا يسرق ولا يغصب ولا يظلم ولا يجر ولا يحن ولا يغش ولا يغترب ولا ينم ولا يسفه ولا يضرب أحدا ولا يستطيل عليه ولكن يرحم الناس ويتصدق ويؤدي الأمانة

ويؤمن الناس شره ويعين المظلوم ويمنع منه فهذا هو الحق بلا شك لأنه المتفق عليه من الديانات كلها ويتوقف عما اختلفوا فيه ليس علينا غير هذا لأنه لم يلح لنا الحق في شيء منه دون غيره .

قال أبو محمد فهذه أصولهم ومعاقدهم وأما احتجاجهم في ذلك فهو أنهم قالوا وجدنا الديانات والآراء والمقالات كل طائفة تدعى أنها إنما اعتقدت ما اعتقدته عن الأوائل وبراهين باهرة وكل طائفة منها تناظر الأخرى فتنتصف منها وربما غلبت هذه في مجلس ثم غلبتها الأخرى في مجلس آخر على حسب قوة نظر المناظر وقدرته على البيان والتحليل والتشعب لهم في ذلك كالمنحازين يكون الظفر سجلا بينهم قالوا فصح أنه ليس ها هنا قول ظاهر الغلبة ولو كان لما أشكل على أحد ولم يختلف الناس في ذلك كما لم يختلفوا فيما أدركوه بحواسهم وبداية عقولهم وكما لم يختلفوا في الحساب وفي كل شيء عليه برهان لا يح قالوا ومن المحال أن يبدو الحق إلى الناس